

غني قال اللهم للحمد على غني لا تصدق بصدقة خرج صدقة  
موضعها من سارق فاجتباوا محدثون تصدق على سارق قال  
اللهم للحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاني تقبل له اما  
صدوق فقد قلت اما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها  
ولعل الغني يخبر فيفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف  
بها عن سرقة ٢٠ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابو عامر  
الاشعري وابن مبر واولاد كليب كلهم عن ابي اسامة قال ابو  
عامر حدثنا ابو اسامة حدثني يزيد عن جده ابي بريدة  
عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحارث لمسلم  
الامين الذي يتفقد رما قال اعطى ما امر به فيعطيه كما لا  
مؤفرا طيبه به نفسه فيدفعه الى الذي امر له به احد  
المصدقين ٢١ حدثني يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحق بن  
ابراهيم جميعا عن جرير قال سمى اخيرا جريدي عن منصور عن

باب  
الحارث لا يصدق  
المصدقين

ابو  
انما يصدق  
المصدقين

سفيان عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا افقت المرأة من طعام بنتها غير مفيدة كان  
لها اجرها بما افقت ولزوجها اجره بما اكتسب والحارث مثل  
ذلك لا تنقص بعضها لجر بعض شيئا وحدثنا ابن ابي عمير  
حدثنا فضيل بن عياض عن منصور بن هذيل الاسدي قال من  
طعام زوجها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وحدثنا ابو يعقوب  
عن الامام عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا افقت المرأة من بنت زوجها غير  
مفيدة كان لها اجرها وله مثلها بما اكتسب ولها بما افقت  
والحارث مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا  
وحدثنا ابن مبر وحدثنا ابي وابو يعقوب عن الامام بهذا  
الاسناد نحوه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابن مبر وزهير بن  
حرب جميعا عن حفص بن عبيات قال بن مبر وحدثنا حفص عن محمد

ورعيلان بن مقصور عن  
احمد بن محمد بن عمار  
باب  
ما اتفقوا عليه من  
مؤلف